## (قرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٥هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

## بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

## برقم (٣٤/٦)

## على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:**

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ الشركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٥/٢٩هـ كل من **.....**، **.....** بينما مثل الشركة **.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

**وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٩/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة:**

**١ – عدم تعديل نتائج الحسابات بخصم إيرادات الاستثمارات البالغة (٥٢٦,٤٩٩) ريالًا.**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

يفيد المكلف أن هناك خطأ ماديًا بعدم تعديل نتيجة الحسابات بخصم إيرادات الاستثمارات البالغة ٥٢٦,٤٩٩ ريالًا والمدرجة بقائمة الدخل عن إيرادات استثمارات وأرباح رأسمالية حيث أنها زكى عنها بشركاتها وذلك لعدم ازدواج الزكاة.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

تم الربط على الشركة ولم يتم تعديل الأرباح بإيرادات الاستثمار في ربط المصلحة وذلك كون الاستثمار أصلاً في أوراق مالية متداولة وليست في رؤوس أموال شركات أخرى، وعليه لا يوجد ثني في الزكاة حيث لم يتم تزكية تلك الإيرادات في أي جهات مستثمر فيها.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبما أن إيرادات هذه الاستثمارات لم تزك في الشركة المستثمر فيها في السنة التي تم فيها تحويل هذه الإيرادات للشركة المستثمرة، وبالتالي يتم تزكيتها من قبل الشركة المستثمرة تبعًا لأصلها باعتبار أن الربح يتبع الأصل وحوله حول أصله، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**٢ – عدم خصم الاستثمارات في أوراق مالية قيمتها (٣,٥٨٩,٠١٩) ريالًا.**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

يطالب المكلف بحسم الاستثمارات في أوراق مالية البالغ قيمتها (٣,٥٨٩,٠١٩) ريالًا والمدرجة بقائمة المركز المالي للشركة.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

لم يتم حسم الاستثمارات في أوراق مالية وذلك بناءً على الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وتعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/٢ لعام ١٣٩٢هـ والقاضي بعدم حسم الاستمارات المتداولة من وعاء الزكاة حيث ورد تصنيف هذه الاستثمارات في الميزانية تحت مسمى الاستثمارات في أوراق مالية، ومع ذلك فقد طلبت المصلحة من الشركة تقديم حركة تلك الاستثمارات للتأكد من كونها عروض قنية أم عروض تجارة وأجابت الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ الذي اتضح منه أن هناك عمليات بيع وشراء على تلك الأسهم، الأمر الذي يؤكد على أن هذه الاستثمارات عروض تجارية وليست عروض قنية، على ذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية بخصوص المحفظة الاستثمارية، وبما أنه تم تصنيف هذه الاستثمارات ضمن بنود الأصول غير المتداولة، وبعد الرجوع إلى حساب المحفظة خلال الأعوام من ١٩٩٦م وحتى ٢٠٠٧م تبين للجنة أن هذه الاستثمارات احتفظ بها المكلف لغرض القنية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

**ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.**

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع إيرادات الاستثمارات للزكاة.
٢- تأييد وجهة نظر المكلف في قبول حسم الاستثمارات باعتبارها عروض قنية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،،**